

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرُ النَّحْوِ - ج ٢]

www.menhag-un.com

الاستثناء

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ: وَحُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسَوَى، وَسِوَى، وَسِوَاءٌ، وَخَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا. فَهَذِهِ حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ هِيَ حُرُوفٌ كَمَا تَرَى. حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ.

الْإِسْتِثْنَاءُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الْإِخْرَاجِ فَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الْإِخْرَاجِ بِ(إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، فَيَكُونُ بِإِحْدَى أَخَوَاتِ إِلَّا أَوْ بِهَا؛ لِشَيْءٍ لَوْلَا ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ لَكَانَ دَاخِلًا فِي مَا قَبْلَ الْأَدَاةِ.

يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: نَجَحَ التَّلَامِيذُ إِلَّا عَامِرًا، هَلْ مَعَنَا عَامِرٌ؟ هَلْ مَعَنَا عَامِرٌ؟ -حَسَنٌ فَلْيَمُضِ الْمِثَالُ عَلَى حَالِهِ- فَيَقُولُ حَتَّى لَا يَتَشَاءَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَطَيَّرُ الْمُسْلِمُ، فَنَجَحَ التَّلَامِيذُ إِلَّا عَامِرًا.

أَخْرَجْتَ بِقَوْلِكَ إِلَّا عَامِرًا أَحَدَ التَّلَامِيذِ وَهُوَ عَامِرٌ، لَوْلَا ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ بِالْإِثْنَانِ بِهِ بَعْدَ إِلَّا لَكَانَ عَامِرٌ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ التَّلَامِيذِ النَّاجِحِينَ، ارْجِعْ إِلَى التَّعْرِيفِ: الْإِخْرَاجُ بِ(إِلَّا) أَوْ بِإِحْدَى أَخَوَاتِهَا لِشَيْءٍ كَعَامِرٍ لِشَيْءٍ لَوْلَا ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ لَكَانَ دَاخِلًا فِي مَا قَبْلَ الْأَدَاةِ.

الَّذِي قَبْلَ الْأَدَاةِ؟

النَّاجِحُونَ نَجَحَ التَّلَامِيذُ فَذَكَرَ قَبْلَ الْأَدَاةِ إِلَّا النَّاجِحِينَ نَجَحَ التَّلَامِيذُ لَوْلَا
الْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْأَدَاةِ لَكَانَ مَا بَعْدَ الْأَدَاةِ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَتْ «إِلَّا»
وَجِيءَ بِهِ فَجُعِلَ خَلْفَهَا اسْتُشْنِيَ أَيُّ: أُخْرِجَ مِمَّا قَبْلَهَا.

فَنُتِبَتْ لِمَا بَعْدَهَا حُكْمًا غَيْرَ مَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ: نَجَحَ التَّلَامِيذُ إِلَّا عَامِرًا فَلَوْلَا
ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ لَكَانَ عَامِرٌ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ التَّلَامِيذِ النَّاجِحِينَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

أَدَوَاتُ الْإِسْتِثْنَاءِ

أَدَوَاتُ الْإِسْتِثْنَاءِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَمَانِيَةَ أَدَوَاتٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ حَرْفًا دَائِمًا وَهُوَ: إِلَّا.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ اسْمًا دَائِمًا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ: سِوَى بِالْقَصْرِ وَكَسْرِ السِّينِ، وَسِوَى بِالْقَصْرِ وَضَمِّ السِّينِ؛ سِوَى وَسِوَى، وَسِوَاءٌ بِالْمَدِّ وَفَتْحِ السِّينِ، وَغَيْرُ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: فَيَكُونُ حَرْفًا تَارَةً وَيَكُونُ فِعْلًا تَارَةً أُخْرَى وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَدَوَاتٍ وَهِيَ: خَلَا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَقَوْلُهُ: حُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ يَعْنِي بِهَا الْأَدَوَاتُ؛ لِأَنَّ مِمَّا ذَكَرَ مَا يَكُونُ اسْمًا دَائِمًا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: سِوَى وَسِوَى وَسِوَاءٌ وَغَيْرُ، وَمَا يَكُونُ حَرْفًا تَارَةً وَيَكُونُ فِعْلًا تَارَةً أُخْرَى وَهِيَ ثَلَاثُ أَدَوَاتٍ وَهِيَ: خَلَا وَعَدَا وَحَاشَا.



حُكْمُ الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا):

حُكْمُ الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) هِيَ أُمُّ الْبَابِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: إِلَّا وَأَخَوَاتُهَا.
 الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًّا مُوجِبًا نَحْوَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا،
 وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا.
 وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًّا جَارَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوَ: مَا
 قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا. أَوْ: إِلَّا زَيْدًا.
 وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا، وَمَا
 ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا، وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ.

هَذَا هُوَ الْمَتْنُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا كَتَبُوا الْمُتُونِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْمَعَانِي
 مُكْتَنَزَةً فِي أَلْفَاظِهَا، فَتَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى حُلٍّ وَبَسْطٍ، وَلَكِنْ إِذَا حَفِظَ طَالِبُ الْعِلْمِ
 الْمَتْنَ ثُمَّ عِلِمَ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْقَوَاعِدَ بِسُرٍّ وَسُهُولَةٍ.



أَحْوَالُ الْأَسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ «إِلَّا»

لِلْأَسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ «إِلَّا» ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى:

وَجُوبُ النَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ: يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا وَجُوبُ النَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:

جَوَازُ إِتْبَاعِهِ لِمَا قَبْلَ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ مَعَ جَوَازِ نَصْبِهِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُنْصَبَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَبَ بَدَلًا لِمَا قَبْلَ إِلَّا.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

وَجُوبُ إِجْرَائِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ إِلَّا؛ يَعْنِي عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا، فَإِنَّهُ يُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ.

بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًا مُوجِبًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًا مَنْفِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا، وَحِينَئِذٍ -يَعْنِي إِذَا كَانَ نَاقِصًا- لَا يَكُونُ إِلَّا

مَنْفِيًّا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًّا مُوجِبًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْفِيًّا تَامًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا وَلَا يَكُونَ حَيْثُذِ إِلَّا مَنْفِيًّا.

لَمْ يُوضَحْ وَإِنَّمَا هُوَ يَتَدَرَّجُ فِي التَّوْضِيحِ مَعْنَى كَوْنِ الْكَلَامِ السَّابِقِ تَامًّا أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ - الْكَلَامُ قَبْلَ إِلَّا - أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ نَاقِصًا إِلَّا يُذَكَّرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَمَعْنَى التَّمَامِ وَالنَّقْصِ كَمَا تَرَى إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ إِلَّا تَامًّا فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ ذُكِرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ نَاقِصًا فَإِنَّهُ حَيْثُذِ لَا يُذَكَّرُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

يَعْنِي فِي الْمِثَالِ الَّذِي مَرَّ: نَجَحَ الطُّلَّابُ إِلَّا عَامِرًا.
فَالْأَوَّلُ: أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

وَعَامِرًا: مُسْتَشْنَى لِأَنَّنَا اسْتَشْنَيْنَاهُ، اسْتَشْنَيْنَاهُ مِمَّنْ؟ مِنَ النَّاجِحِينَ نَجَحَ الطُّلَّابُ مِنَ الطُّلَّابِ النَّاجِحِينَ، فَذَكَّرْنَا الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَجِئْنَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَخْرَجْنَا مِنْهُ شَيْئًا هَذَا الَّذِي جِئْنَا بِهِ وَأَخْرَجْنَا مِنْهُ مَا أَخْرَجْنَاهُ فَاسْتَشْنَيْنَاهُ مُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَنَقُولُ: نَجَحَ الطُّلَّابُ أَوْ جَاءَ الطُّلَّابُ إِلَّا عَامِرًا هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مَنْفِيًّا هَذَا الْكَلَامُ مُوجِبٌ لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَأْتِ بِأَدَاةِ النِّفْيِ لَمْ نَنْفِ.

نَقُولُ: جَاءَ الطُّلَّابُ نَجَحَ الطُّلَّابُ هَذَا كَلَامٌ مُوجِبٌ لَيْسَ بِمَنْفِيٍّ، وَأَيْضًا هُوَ تَامٌّ؛ لِأَنَّنَا ذَكَّرْنَا الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَذَكَّرْنَا الطُّلَّابَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْنَا مِنْهُمْ، فَالطُّلَّابُ مُسْتَشْنَى مِنْ اسْتَشْنَيْنَا مِنَ الطُّلَّابِ عَامِرًا فَعَامِرٌ مُسْتَشْنَى وَالطُّلَّابُ مُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَإِلَّا

أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ، وَالْأَسْلُوبُ كُلُّهُ أُسْلُوبُ اسْتِثْنَاءٍ.

الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًّا مُوجِبًا، وَالتَّامُّ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَامًّا يُذْكَرُ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا فَلَا يُذْكَرُ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لَا يُسَبِّقُ بِنَفْيٍ وَلَا بِشَبْهِهِ.

وَشَبْهُ النَّفْيِ النَّهْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِيُّ خَاصَّةً، الشَّيْخُ ذَكَرَ الْإِسْتِثْنَاءَ مُطْلَقًا، وَالتَّحْدِيدُ أَوَّلَى فَالْإِنْكَارِيُّ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ الَّذِي فِي مَعْنَى النَّفْيِ فَشَبْهُ النَّفْيِ النَّهْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِيُّ مَعْنَى كَوْنِهِ مَنفِيًّا أَنْ يَسْبِقَهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِنَفْيٍ أَوْ بِشَبْهِهِ؛ وَشَبْهُ النَّفْيِ هُوَ النَّهْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِيُّ.

فَصَارَ عِنْدَنَا أَرْبَعَةُ مُصْطَلَحَاتٍ:

الْأَوَّلُ: التَّامُّ مَا مَعْنَاهُ؟ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

وَالنَّاقِصُ ضِدُّهُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرَ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

الْمُوجِبُ الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ بِنَفْيٍ وَلَا بِشَبْهِهِ.

وَالْمَنفِيُّ هُوَ الَّذِي سَبَقَ بِنَفْيٍ أَوْ بِشَبْهِ النَّفْيِ.

مَا شَبْهُ النَّفْيِ؟

الِاسْتِثْنَاءُ الْإِنْكَارِيُّ أَوْ النَّهْيُ.

إِذَا كَانَ الْكَلَامُ السَّابِقُ تَامًّا مُوجِبًا تَامًّا يَعْنِي؟ ذُكِرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَمُوجِبًا؟

غَيْرَ مَنفِيٍّ.

إِذَا كَانَ الْكَلَامُ السَّابِقُ مُوجِبًا تَامًّا وَجَبَ نَصْبُ الْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ، لَيْسَ لَكَ فِيهَا حِيلَةٌ، فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا؛ لِأَنَّا ذَكَرْنَا
الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ؟ الْقَوْمُ، وَالْقَوْمُ هُمْ؟

فِي الْغَالِبِ الْأَعْمُ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ إِنَّ الْقَوْمَ هُمُ الرِّجَالُ:

وَمَا أَذْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَذْرِي أَقَوْمُ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

فَقَابَلَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ هُمُ الرِّجَالُ، فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ
الْقَوْمُ إِلَّا -الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ زَيْدٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا- فَتَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.
إِذَا قُلْتَ: خَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا، لَا بُدَّ مِنْ وُجُوبِ نَصْبِ عَمْرٍو هَهُنَا.

لِمَ؟

لِأَنَّ مَا قَبْلَ إِلَّا تَامٌّ مُوجِبٌ، الْكَلَامُ تَامٌّ يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ النَّاسُ،
تَقُولُ: خَرَجَ النَّاسُ، ثُمَّ اسْتِثْنَيْتَ مِنَ النَّاسِ عَمْرًا، وَلَيْسَ هُنَالِكَ نَفْيٌ وَلَا شِبْهُهُ،
فَالْكَلَامُ مُوجِبٌ، وَهُوَ أَيْضًا تَامٌّ، وَإِذَا كَانَ مَا قَبْلَ إِلَّا تَامًّا مُوجِبًا فَقَدْ وَجَبَ نَصْبُ
مَا بَعْدَهُ.

فَزَيْدًا وَعَمْرًا مُسْتَثْنَيْنِ مِنْ كَلَامٍ تَامٍّ لِذِكْرِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَوْمُ فِي قَوْلِكَ:
قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَالنَّاسُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي وَهُوَ: خَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا. وَالْكَلَامُ
مَعَ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ نَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ وَوَجَبَ نَصْبُهُمَا هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى.

ارْجِعْ إِلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: فَالْمُسْتَشْنَى بِـ (إِلَّا) يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا، فَهَمْتُ الْآنَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ نَحْوُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا. إِذَا كَانَ الْكَلَامُ السَّابِقُ تَامًا يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ جَازَ فِيهِ الْإِتْبَاعُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، أَوْ النَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

تَقُولُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ، ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَوْمُ وَلَكِنَّ الْكَلَامَ مَنْفِيٌّ مَا قَامَ الْقَوْمُ تَقُولُ: إِلَّا زَيْدًا، وَتَقُولُ: إِلَّا زَيْدًا أَيْضًا.

فِي حَالَةٍ إِذَا مَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَكِنَّ الْكَلَامَ مَنْفِيٌّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ أَنْ تَعْرِبَ مَا بَعْدَ إِلَّا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهَا أَيْ مَا قَبْلَ إِلَّا.

وَيَجُوزُ أَنْ تَعْرِبَهَا الْإِسْتِثْنَاءَ بِالنَّصْبِ، فَتَقُولُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ فَزَيْدٌ مُسْتَشْنَى مِنْ كَلَامٍ تَامٍ لِذِكْرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَوْمُ، مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَالْكََلَامُ مَعَ ذَلِكَ مَنْفِيٌّ لِتَقْدِمِ مَا النَّافِيَةِ فَيَجُوزُ فِيهِ الْإِتْبَاعُ.

فَتَقُولُ: إِلَّا زَيْدٌ بِالرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَوْمُ مَرْفُوعٌ وَبَدَلُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، فَإِذَا قُلْتَ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَقِيلَ لَكَ: أَعْرَبْ زَيْدٌ فَتَقُولُ: زَيْدٌ هَذِهِ بَدَلٌ مِنْ؟ الْقَوْمِ، وَبَدَلُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ.

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: وَلِمَ أَعْرَبْتُهَا عَلَى إِنَّهَا بَدَلٌ؟

تَقُولُ: لِأَنَّ هَذَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامٌ ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ قَبْلَ إِلَّا، وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ

فَيَجُوزُ لِي أَنْ أُعَرِّبَ مَا بَعْدَ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهَا وَيَجُوزُ لِي الْإِعْرَابُ عَلَى
الِاسْتِثْنَاءِ فَأَقُولُ: إِلَّا زَيْدٌ وَيَجُوزُ عَلَى قِلَّةٍ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ نَصْبًا فَإِلَّا زَيْدًا هَذِهِ هِيَ
الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ.

نَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: فَالْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا
مُوجِبًا ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَمْ يُسَبِّقْ بِنَفْيٍ وَلَا بِشَبْهِهِ، وَشَبُّ النَّفْيِ هُوَ النَّهْيُ أَوْ
الِاسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ.

فَإِذَا كَانَ تَامًا مُوجِبًا وَمُوجِبًا بِمَعْنَى؟ مُوجِبًا غَيْرُ مَنْفِيٍّ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِنَفْيٍ وَلَا
بِشَبْهِهِ، فَإِذَا كَانَ تَامًا مُوجِبًا تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا.

فَيَجِبُ نَصْبُ الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا)؛ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ
مَنْفِيًّا تَامًا؛ مَنْفِيًّا يَعْنِي سَبَقَ بِنَفْيٍ أَوْ بِشَبْهِ النَّفْيِ، وَتَامًا يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى، فَإِذَا
ذُكِرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَكِنَّ الْكَلَامَ كَانَ مَنْفِيًّا، فَإِنَّهُ جَازَ فِيهِ حَيْثُ بَدَلُ الْبَدَلِ وَالنَّصْبُ
عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

هَذَا مَا عِنْدَكَ فِي الْمَتْنِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ
وَالنَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ هَذَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ
الْقَوْمَ هَاهُنَا وَقَعَتْ فَاعِلًا: مَا قَامَ الْقَوْمُ فَإِذَا كَانَتْ زَيْدٌ بَدَلًا مِنْهَا، فَبَدَلُ
الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَيَجُوزُ إِلَّا زَيْدًا عَلَى أَنَّهُ مُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا)،
هَذِهِ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ.

وإن كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا، مَا مَعْنَى نَاقِصًا؟

لَمْ يُذَكَّرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْفِيًّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَيَعْرَبُ مَا بَعْدَ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ السَّابِقُ يَعْنِي مَا وَقَعَ قَبْلَ إِلَّا نَاقِصًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْفِيًّا كَانَ الْمُسْتَشْنَى عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلَ إِلَّا مِنَ الْعَوَامِلِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ يَقْتَضِي الرَّفْعَ عَلَى الْفَاعِلِ رَفَعَتْهُ نَحْوُ: مَا حَضَرَ إِلَّا عَلَيَّ مَا حَضَرَ إِلَّا عَلَيَّ، هَذَا مَنْفِيٌّ: مَا حَضَرَ، وَأَيْضًا لَمْ يُذَكَّرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَالْكَلَامُ كَمَا تَرَى نَاقِصٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْفِيًّا مَا حَضَرَ فَعَلِيٌّ هُوَ فَاعِلٌ حَضَرَ.

فَعِنْدَ الْإِعْرَابِ تَقُولُ: مَا حَضَرَ إِلَّا عَلَيَّ، عَلَيَّ: فَاعِلٌ حَضَرَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ يَقْتَضِي النَّصْبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ نَصَبَتْهُ عَلَيْهَا نَحْوُ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا عَلِيًّا فَعَلِيًّا مَفْعُولٌ بِهِ رَأَيْتُ عَلِيًّا.

وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ يَقْتَضِي الْجَرَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ جَرَّ رَتْهُ بِهِ نَحْوُ: مَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ، هَذِهِ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْحَالَاتِ الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) وَهُوَ يَسِيرُ كَمَا تَرَى.

فَالْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا يَعْنِي إِذَا ذُكِرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا يَعْنِي لَمْ يُسَبِّقْ بِنَفْيٍ وَلَا بِشَبْهِهِ، وَشَبْهُ النَّفْيِ هُوَ النَّهْيُ أَوْ الْإِسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ فَإِنَّهُ

يَجِبُ حِينَئِذٍ نَصْبُ الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) مِثْلَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا، فَالْكَلَامُ كَمَا تَرَى تَامٌ مُوجِبٌ ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَمْ يُسَبَقْ بِنَفْيٍ وَلَا بِشِبْهِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًا يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَكِنْ سُبِقَ بِنَفْيٍ أَوْ شِبْهِهِ يَجُوزُ حِينَئِذٍ النَّصْبُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ أَوْ النَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ مَا قَامَ الْقَوْمُ، الْقَوْمُ: الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَهَذَا الْكَلَامُ تَامٌ لَيْسَ بِنَاقِصٍ، وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ مَا قَامَ الْقَوْمُ.

فَحِينَئِذٍ أَنْتَ بِالْخِيَارِ وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ أَنَّهُ يُعْرَبُ أَيُّ مَا بَعْدَ إِلَّا يُعْرَبُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَيَجُوزُ عَلَى قَلَّةِ النَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَكِنَّ الْأَفْصَحَ وَالْأَكْثَرَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعْرَبُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ.

فَتَقُولُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ، وَيَجُوزُ عَلَى قَلَّةٍ أَنْ تَقُولَ: إِلَّا زَيْدًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا يَعْنِي لَمْ يُذَكَّرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا مَنْفِيًّا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ مَنْفِيٌّ وَلَمْ يُذَكَّرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، فَانْتَبِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَيْكَ أَنْ تُعْرَبَ مَا بَعْدَ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَتَقُولُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، زَيْدٌ: فَاعِلٌ.

مَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا. زَيْدٌ مَفْعُولٌ بِهِ.

وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا).

وَأَمَّا الْمُسْتَشْنَى بِسَوَى وَسَوَاءٍ وَغَيْرِ مَجْرُورٍ لَا غَيْرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ لِيُقَرَّبَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ بِسَجْعَةٍ لَطِيفَةٍ: وَالْمُسْتَشْنَى بِسَوَى وَسَوَى وَسَوَاءٍ وَغَيْرِ مَجْرُورٍ لَا غَيْرَ، مَجْرُورٌ لَا غَيْرَ.

وَالْمُسْتَشْنَى بِسَوَى وَسَوَى وَسَوَاءٍ وَغَيْرِ مَجْرُورٍ لَا غَيْرَ.

الاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ أَدَاةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ الْأَرْبَعَةِ يَجِبُ جَرُّهُ بِإِضَافَةِ الْأَدَاةِ إِلَيْهِ، أَمَّا الْأَدَاةُ نَفْسُهَا فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ.

الْأَدَاةُ نَفْسُهَا يَعْنِي: غَيْرٌ مَثَلًا - كَمَا سَيَأْتِي - تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ، زَيْدٌ: مَجْرُورَةٌ لَا غَيْرَ، قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ، مَا يَزُورُنِي أَحَدٌ غَيْرَ الْأَخْيَارِ لَا تَتَّصِلُ بِغَيْرِ الْأَخْيَارِ فَمَا وَقَعَ بَعْدَ سَوَى وَسَوَى وَسَوَاءٍ وَغَيْرِ مَجْرُورٍ لَا غَيْرَ.

وَلَكِنْ عِنْدَنَا شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ الْأَدَاةُ نَفْسُهَا كَيْفَ تُعَرَّبُ الْأَدَاةُ نَفْسُهَا، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْإِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا نَصَبَتْهَا وَجُوبًا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

تَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ، فَالْكَلَامُ مُوجِبٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ: قَامَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فَهُوَ تَامٌ مُوجِبٌ فَلَا بُدَّ مِنْ نَصَبِ غَيْرٍ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ مَا بَعْدَ إِلَّا وَمَا بَعْدَ إِلَّا يُنْصَبُ وَجُوبًا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا تَامًا مُوجِبًا.

وَعِنْدَنَا هُنَا: قَامَ الْقَوْمُ فَالْكَلَامُ تَامٌ مُوجِبٌ يَعْنِي لَمْ يُنْفَ لَيْسَ مَنْفِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ مُوجِبٌ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَوْمُ؛ قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ مَجْرُورَةٌ هَذِهِ مَجْرُورَةٌ، هَذِهِ تُرِيحُنَا: غَيْرَ زَيْدٍ مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ وَنَمُرُّ.

وَلَكِنَّ الْمُسْكَلَةَ فِي «غَيْرِ» فَنَقُولُ: غَيْرِ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا أَتَبَعْنَاهَا لِمَا قَبْلَهَا أَوْ نَصَبْنَاهَا مِثْلَ: الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا.

إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا فَنَقُولُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ فَالْكَلَامُ كَمَا تَرَى مَنْفِيٌّ تَامٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْقَوْمُ؛ مَا قَامَ مَنْفِيٌّ تَامٌ هَذِهِ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ.

مَاذَا نَصْنَعُ بِمَا بَعْدَ إِلَّا؟

إِمَّا أَنْ نَرْفَعَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَنَقُولُ: زَيْدٌ بَدَلٌ مِنْ؟ الْقَوْمِ وَبَدَلُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ.

وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، هَذَا عَلَى قِلَّةٍ، وَلَكِنْ تَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

كَذَلِكَ تَقُولُ: مَا يَزُورُنِي أَحَدٌ غَيْرَ الْأَخْيَارِ غَيْرِ الْأَخْيَارِ.

لَمْ قُلْتَ غَيْرَ - بِالضَّمِّ -؟

لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ أَحَدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: غَيْرَ الْأَخْيَارِ، مَا يَزُورُنِي أَحَدٌ غَيْرِ الْأَخْيَارِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامٌ ذَكَرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ أَحَدٌ، مَا يَزُورُنِي أَحَدٌ إِلَّا الْأَخْيَارُ، وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الْإِتْبَاعُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا مَنْفِيًّا يَعْنِي لَمْ يُذَكِّرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَالْكَلَامُ مَنْفِيٌّ، فَحِينَئِذٍ تُجْرِيهَا عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، فَتَقُولُ: لَا تَتَّصِلُ بِغَيْرِ الْأَخْيَارِ، لَا تَتَّصِلُ بِغَيْرِ الْأَخْيَارِ، الْأَخْيَارُ: دَائِمًا تَكُونُ مَجْرُورَةً.

وَأَمَّا غَيْرُ فَهَهُنَا كَلَامٌ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْفِيًّا لَا تَتَّصِلُ بِغَيْرِ الْأَخْيَارِ. فَهَذِهِ تَكُونُ حِينَئِذٍ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ فَهِيَ مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ بِغَيْرِ الْأَخْيَارِ، فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ وَأَخَوَاتِهَا.

الْمُسْتَشْنَى بِ(عَدَا) وَأَخَوَاتِهَا:

الْمُسْتَشْنَى بِ(خَلَا وَعَدَا وَحَاشَا) يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ نَحْوُ: قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا وَخَلَا زَيْدٍ، وَعَدَا عَمْرًا وَعَمْرٍو، وَحَاشَا بَكْرًا وَبَكْرٍ، فَالْمُسْتَشْنَى بِخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ.

الِاسْمُ الْوَاقِعُ بَعْدَ أَدَاةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْصِبَهُ وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجَرَّهُ، السِّرُّ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ؟

مَرَّ ذِكْرُهُ، أَنَّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ تُسْتَعْمَلُ أَفْعَالًا وَتُسْتَعْمَلُ حُرُوفًا، أَنَّ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِنَاءِ تُسْتَعْمَلُ أَدَوَاتُهُ تَارَةً أَفْعَالًا وَتَارَةً حُرُوفًا.

فَإِنْ قَدَّرْتَهُنَّ أَفْعَالًا نَصَبْتَ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَرٌّ وَجُوبًا، وَإِنْ قَدَّرْتَهُنَّ حُرُوفًا خَفَضْتَ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَجْرُورٌ بِهَا.

فَتَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا، فَأِعْرَابُ زَيْدًا هَهُنَا مَفْعُولٌ بِهِ وَآيَنَ الْفَاعِلُ؟

ضَمِيرٌ مُسْتَرٌّ وَجُوبًا عَدَا هُوَ أَوْ خَلَا هُوَ زَيْدًا.

وَإِنْ قَدَّرْتَهُنَّ حُرُوفًا خَفَضْتَ مَا بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهُ مَجْرُورٌ بِهَا خَلَا زَيْدٌ وَتَقُولُ:
عَدَا عَمْرُو، وَتَقُولُ: حَاشَا بَكْرٍ، مَحَلُّ هَذَا التَّرْدُّدِ كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَيْهِنَّ مَا
الْمُصْدَرِيَّةُ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ «مَا» وَجَبَ نَصْبُ مَا بَعْدَهَا.

سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ مَا الْمُصْدَرِيَّةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى؟ الْأَفْعَالِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ
عَدَا وَخَلَا وَحَاشَا مَا دَامَ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَا الْمُصْدَرِيَّةُ الَّتِي لَا
تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ هَذِهِ أَفْعَالًا، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ النَّصْبُ
عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ فَهِنَّ حِينَئِذٍ أَفْعَالٌ الْبَتَّةَ إِنْ سَبَقَتْهُنَّ مَا الْمُصْدَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَا
تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى؟ الْأَفْعَالِ.

فَتَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدٌ وَخَلَا زَيْدًا، أَنْتَ بِالْخِيَارِ يَجُوزُ لَكَ فِي هَذَا أَنْ
تَنْصِبَ عَلَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تُجَرَّ عَلَى أَنَّهَا حُرُوفٌ، فَتَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ خَلَا
زَيْدًا وَخَلَا زَيْدٌ.

وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ مَا خَلَا زَيْدٌ؟

يُقَالُ بِأَيِّ شَيْءٍ جَرَرْتَ؟

يُقَالُ: بِخَلَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَحْيَانًا حَرْفًا، نَعَمْ أَحْيَانًا، وَلَكِنَّهَا هُنَا تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ
فِعْلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا مَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَفْعَالِ، فَخَصَّصَهَا فِعْلًا هَكَذَا.

فَإِذَا قُلْتَ: قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلَا زَيْدًا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا نَصْبُ زَيْدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى
وَأَعْلَمُ - وَنَحْنُ نَرْثِي وَاللَّهُ لَزَيْدٍ مِنْ كَثَرَةِ مَا يُؤْتَى بِهِ - كَمَا قَالَ الرَّجُلُ لِبَعْضِ

الصَّالِحِينَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ وَلَكِنَّكَ تُكْثِرُ اللَّحْنَ فِي الْكَلَامِ؛ يَعْنِي لَا تُتَقِنُ النَّحْوَ، فَحَسَنْ جِدًّا وَاللَّهِ لَوْ أَتَقَتَّهُ.

قَالَ: عَلَّمَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُعَلِّمَهُ، فَقَالَ: قُلْ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا.

فَقَالَ: وَلِمَ ضَرَبَهُ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: لَمْ يَضْرِبْهُ وَإِنَّمَا هَذَا مِثَالٌ يُمَثَّلُ بِهِ.

قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِعِلْمٍ أَوَّلُهُ كَذِبٌ!

هَذَا مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ لِيَصْرِفَ النَّاسَ عَنِ النَّحْوِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: نَعَمْ لَا حَاجَةَ لَنَا بِعِلْمٍ أَوَّلُهُ كَذِبٌ!!

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الِاسْتِثْنَاءُ أُسْلُوبٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَأَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْمُسْتَشْنَى.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [ص: ٧٣-٧٤].

الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فِي الْآيَةِ هُوَ: الْمَلَائِكَةُ.

وَأَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ هِيَ: إِلَّا.

وَالْمُسْتَشْنَى هُوَ: إِبْلِيسُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنْ هَلْ إِبْلِيسُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ هُوَ كَانَ مَعَهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ نَارٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنَّمَا كَانَ مَعَهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا عَاثَ الْجِنُّ وَكَانُوا فِي الْأَرْضِ قَبْلَ الْإِنْسِ لَمَّا عَاثَ الْجِنُّ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَطَرَدُوهُمْ إِلَى جَزَائِرِ الْبَحَارِ وَسَيَّى إِبْلِيسُ فَكَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ.

قَالُوا: هَذِهِ عَلَّةٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ.

قَالُوا: لَمْ يَدْعُ مَوْضِعًا إِلَّا سَجَدَ اللَّهُ فِيهِ سَجْدَةً وَلَكِنَّهُ كَانَ مُنْطَوِيًّا عَلَى الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ ﴿أَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ وَحَسَدَ آدَمَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَهُ فَحَسَدَهُ ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، فَقَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا؛ لِأَنَّ الطِّينَ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ، النَّارُ فِيهَا الْإِحْرَاقُ، وَالطِّينُ فِيهِ الْإِنْبَاتُ، الطِّينُ فِيهِ الرِّزَانَةُ وَالْحِلْمُ، وَالنَّارُ فِيهَا الْخِفَّةُ وَالطَّيْشُ.

وَلَكِنْ هُوَ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا وَقَالَ: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾، فَكَانَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ.

الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْمُسْتَشْنَى إِبْلِيسُ فَيُقَالُ: هَلْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

يَا أَخِي أَنْتَ تَقُولُ: ذَهَبَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا هَلِ الْحِمَارُ مِنَ الْقَوْمِ؟

وَسَلِمَ الْقَوْمُ مِنَ الذَّبْحِ إِلَّا خَنْزِيرًا ذَبَحُوهُ، فَهَلِ الْخَنْزِيرُ مِنَ الْقَوْمِ؟

فَهُوَ كَانَ مَعَهُمُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ هُوَ الْمَلَائِكَةُ ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ

﴿ ٧٣ ﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ هَذَا يُذَكِّرُ بِشَيْءٍ؟

هَذَا تَوْكِيدٌ لِرِيَادَةِ التَّوَكُّيدِ، فَالتَّوَكُّيدُ بِكُلِّ كُلِّهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بَعْدَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ
بـ (أَجْمَعُونَ) وَأَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَّا؛ إِلَّا إِبْلِيسَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا هُوَ؟

هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي يُذَكِّرُ قَبْلَ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُسْتَشْنَى،
وَيَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى؟ الْمُسْتَشْنَى.

أَدَوَاتُ الْإِسْتِثْنَاءِ هِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسَوَى، وَسَوَى، وَسَوَاءٍ، وَخَلَا، وَعَدَا،
وَحَاشَا.

الْمُسْتَشْنَى هُوَ: الْإِسْمُ الَّذِي يُذَكِّرُ بَعْدَ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَكُونُ مُخَالِفًا فِي
الْمَعْنَى لِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ مِمَّا قَبْلَهُ كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهُوَ مُطْلَقُ
الْإِخْرَاجِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَخْرَجْتَهُ لَكَانَ لَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ؟ الْأَدَاةُ مَا قَبْلَ إِلَّا مَثَلًا.

فَالْمُسْتَشْنَى هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي يُذَكِّرُ بَعْدَ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَيَكُونُ مُخَالِفًا فِي
الْمَعْنَى لِمَا قَبْلَهُ.

الْإِسْتِثْنَاءُ هُوَ: عَدَمُ تَوَافُقِ مَا بَعْدَ أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ مَا قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ
وَالْمَعْنَى، أَوْ هُوَ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ
حُكْمِ مَا قَبْلَ الْأَدَاةِ، فَتُخْرِجُ مَا بَعْدَ إِلَّا حُكْمًا مِمَّا قَبْلَهَا مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

فَتَقُولُ: نَجَا السَّبَّاحُونَ إِلَّا زَيْدًا. فَأَنْتَ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ حُكْمَ مَا قَبْلَ إِلَّا وَهُوَ
النَّجَاةُ فَكَانَ حُكْمُهُ -أَيُّ مَا بَعْدَ إِلَّا- مُخَالِفًا لِحُكْمِ مَا قَبْلَ الْأَدَاةِ مَا قَبْلَ إِلَّا.

أَحْكَامُ الْمُسْتَشْنَى بِ(إِلَّا) نَذَكُرُ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ: وَجُوبُ النَّصْبِ، جَوَازُ النَّصْبِ أَوْ الْإِتْبَاعُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَجُوبُ الْإِعْرَابِ عَلَى حَسَبِ الْمَوْقِعِ مِنَ الْكَلَامِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ.

وَجُوبُ نَصْبِ الْمُسْتَشْنَى بَعْدَ إِلَّا: إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا أَوْ مُثَبَّتًا - خُذْ هَذَا أَيْضًا - مُثَبَّتًا؛ لِأَنَّ الْمُثَبَّتَ ضِدُّ الْمَنْفِيِّ؛ هَذَا مُثَبَّتٌ وَهَذَا مَنْفِيٌّ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّذَكُّرِ وَالْفَهْمِ.

فَيُنْصَبُ الْمُسْتَشْنَى بَعْدَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُثَبَّتًا ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

الْمُسْتَشْنَى إِبْلِيسُ هَذَا وَاجِبُ النَّصْبِ، وَهُوَ كَثِيرُ النَّصْبِ بَلْ هُوَ دَائِمُ النَّصْبِ وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامٍ تَامٍ مُثَبَّتٍ فِي كَلَامٍ تَامٍ مُثَبَّتٍ حَيْثُ تَوَافَرَتْ أَرْكَانُ الْإِسْتِثْنَاءِ الثَّلَاثَةُ:

الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ مَذْكُورٌ.

أَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَالْمُسْتَشْنَى مَعَ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ نَصْبُهُ تَقُولُ: كَتَبْتُ الرِّسَائِلَ إِلَّا رِسَالَةً، فَالْكَلَامُ تَامٌ يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ مُثَبَّتٌ أَوْ مُوجِبٌ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، فَيَجِبُ نَصْبُ مَا بَعْدَ إِلَّا. هَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَى الَّتِي يَجِبُ فِيهَا نَصْبُ مَا بَعْدَ إِلَّا.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:

جَوَازُ نَضْبٍ أَوْ إِتْبَاعِ الْمُسْتَشْنَى بَعْدَ إِلَّا، فَيَجُوزُ نَضْبُ الْمُسْتَشْنَى أَوْ إِتْبَاعُهُ لِلْمُسْتَشْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا.

قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ لِلْوَطِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلَوْا إِلَيْكَ فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ﴾ [هود: ٨١].

لَا يَلْتَفِتْ: نَفْيٌ.

مِنْكُمْ أَحَدٌ: الْكَلَامُ تَامٌ ذَكَرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ مَنْفِيًّا فَالْمُسْتَشْنَى أَمْرَانُكَ قُرِئَ بِالنَّضْبِ وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ أَيْضًا فَقُرِئَ: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانُكَ﴾ عَلَى الْإِتْبَاعِ قِرَاءَةً.

وَأَيْضًا ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانُكَ﴾ عَلَى النَّضْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ (أَحَدٌ) وَالْبَدَلُ يَتَّبِعُ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي الْإِعْرَابِ وَأَحَدٌ مَرْفُوعٌ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ.

لَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ: فَأَحَدٌ فَاعِلٌ يَلْتَفِتُ، وَلِذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: أَمْرَانُكَ فَتَكُونُ بَدَلٌ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَبَدَلُ الْمَرْفُوعِ مَرْفُوعٌ، وَالْمُسْتَشْنَى فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ أَيْضًا نَضْبُهُ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ.

إِعْرَابُ الْمُسْتَشْنَى عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا مَنْفِيًّا

إِذَا كَانَ نَاقِصًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْفِيًّا؛ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمُسْتَشَى مِنْهُ.

أَعْرَبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ ﷺ.

رَسُولٌ: خَبَرٌ، مُحَمَّدٌ رَسُولٌ ﷺ.

لِمَاذَا أَعْرَبْنَا عَلَى حَسَبِ الْمَوْقِعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ اللَّفْظُ فِي سِيَاقِهِ الْجُمْلِيِّ؟
لِأَنَّ الْكَلَامَ نَاقِصٌ مَنْفِيٌّ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل

عمران: ١٤٤].

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

الْبَلَاغُ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

أَعْرَبَ رَحْمَةً.

لَمْ نَأْخُذْهَا بَعْدُ.

مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، لَمْ نَأْخُذْهَا كَانَتْ فِي آخِرِ صَفْحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَقَدْ قُطِعَتْ!

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً﴾ رَحْمَةً: مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ ﷺ.



كَيْفَ تَعْرِفُ الْمَوْقِعَ الْإِعْرَابِيَّ لِلْمُسْتَشْنَى النَّاقِصِ الْمَنْفِيِّ؟

يَا أَخِي، مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ، احْذِفْ أَدَاةَ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ أَدَاةَ النَّفْيِ احْذِفْهَا
وَاحْذِفْ أَيْضًا أَدَاةَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَانْظُرْ فِي الْجُمْلَةِ وَأَعْرِبْ، وَانْظُرْ فِي الْجُمْلَةِ
وَأَعْرِبْ تَقُولُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ التَّقْدِيرُ: مُحَمَّدٌ رَسُولٌ.

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ عَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ فَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي مَحَلِّ
رَفْعِ خَبَرٍ مُقَدَّمٍ وَالْمُبْتَدَأُ هُوَ: الْبَلَاغُ، الْبَلَاغُ عَلَى الرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ
رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا
فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

الْمُسْتَشْنَى: الْحَقُّ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلَّغْ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

الْقَوْمُ: نَائِبٌ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ يُهْلِكُ الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ فَالْكَلَامُ نَاقِصٌ مَنْفِيٌّ.



المُسْتَشْنَى بغيرِ وَأَخَوَاتِهَا

المُسْتَشْنَى بغيرِ وَسِوَى الاسمِ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ أَحَدِهِمَا يَكُونُ دَائِمًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ.

فَتَقُولُ: جَاءَ الْحُجَّاجُ غَيْرَ رَجُلٍ أَوْ سِوَى رَجُلٍ.

وَأَمَّا إِعْرَابُ غَيْرٍ فَإِنَّهُ إِعْرَابُ الْمُسْتَشْنَى الْوَاقِعِ بَعْدَ إِلَّا، فَفِي قَوْلِكَ: جَاءَ الْحُجَّاجُ: هَذَا كَلَامٌ مُثَبَّتٌ مُوجِبٌ تَامٌ مُوجِبٌ، يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْ جَاءَ الْحُجَّاجُ وَالْكَلَامُ غَيْرُ مَنْفِيٍّ هُوَ كَلَامٌ مُوجِبٌ مُثَبَّتٌ وَهُوَ تَامٌ لِأَنَّهُ ذِكْرُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

فَغَيْرٌ يَجِبُ نَصْبُهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَهَا فَيَكُونُ دَائِمًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ يَكُونُ دَائِمًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُثَبَّتًا يَجِبُ نَصْبُهُمَا أَيْ غَيْرٌ وَسِوَى.

تَفَوْقَ الطَّلَابِ غَيْرَ سَعِيدٍ أَوْ سِوَى سَعِيدٍ، فَغَيْرٌ وَسِوَى يَجِبُ نَصْبُهُمَا لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامًا مُثَبَّتًا، وَلَكِنْ سِوَى تُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِهِمَا التَّعَدُّرُ.

إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا يَجُوزُ نَصْبُ غَيْرٍ وَسِوَى أَوْ إِعْرَابُهَا بَدَلًا مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا يَعْنِي ذِكْرَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ، تَقُولُ: مَا حَضَرَ الطَّلَابُ، فَالطَّلَابُ هُوَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

فَالكَلَامُ تَامٌ وَلَكِنَّهُ مَنْفِيٌّ مَا حَضَرَ مَا حَضَرَ الطَّلَّابُ تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِي
بِغَيْرِ تَنْفِي وَتُثَبِّتُ الْحُكْمَ الْمُخَالَفَ لِطَالِبٍ وَاحِدٍ تَقُولُ: مَا حَضَرَ الطَّلَّابُ اجْعَلْ
«غَيْرَ» هُنَا اسْتَنْ بِغَيْرٍ، تَقُولُ: مَا حَضَرَ الطَّلَّابُ «غَيْرَ، وَغَيْرَ» مَا حَضَرَ الطَّلَّابُ
غَيْرَ عَلَيَّ الْبَدَلُ مِنْهُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الطَّلَّابُ مَا حَضَرَ الطَّلَّابُ «غَيْرَ» سَعِيدٌ
مَثَلًا، وَ«غَيْرَ» عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ الْمُسْتَشْنَى بِهِ (إِلَّا) إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مَنْفِيًّا.

إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَنْفِيًّا، فَتُعَرِّبُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا مِنْ
الْجُمْلَةِ، تَقُولُ: مَا حَضَرَ غَيْرُ طَالِبٍ مَا حَضَرَ غَيْرُ طَالِبٍ، وَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ غَيْرَ
طَالِبٍ، وَتَقُولُ: سَلَّمْتُ عَلَى غَيْرِ طَالِبٍ.

فَالِاسْمُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا مَنْفِيًّا،
وَأَمَّا مَا بَعْدَ غَيْرٍ وَسِوَى فَإِنَّهُ دَائِمًا يَكُونُ مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

المُسْتَنْى بِخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا

الْمُسْتَنْى بِخَلَا وَعَدَا وَحَاشَا هَذِهِ أَفْعَالٌ مَاضِيَةٌ تُضَمُّنُ مَعْنَى إِلَّا لَيْسَ دَائِمًا يَجُوزُ نَصْبُ الْمُسْتَنْى بَعْدَ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ وَيَجُوزُ جَرُّهُ، تَقُولُ: حَاشَا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ عَلَى الْبَرِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ. أَعَرِبَ قُرَيْشًا؟ مَفْعُولٌ. مَفْعُولٌ بِهِ كَمَا مَرَّ.

حَضَرَ الطُّلَّابُ خَلَا طَالِبًا أَوْ عَدَا طَالِبًا أَوْ حَاشَا طَالِبًا هَذَا الَّذِي وَقَعَ بَعْدَ عَدَا وَحَاشَا وَخَلَا يُعَرَّبُ مَفْعُولًا بِهِ.

أَيْنَ الْفَاعِلُ؟

ضَمِيرٌ مُسْتَرَرٌّ وَجُوبًا وَتُعَرَّبُ هِيَ أَفْعَالًا، أَمَّا إِذَا مَا قُلْتَ خَلَا طَالِبٌ فَقَدْ جَعَلْتَهَا حَرْفًا، وَلَكِنْ يَتَوَجَّبُ النَّصْبُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا مَا الْمَصْدَرِيَّةُ، فَإِذَا قُلْتَ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا، تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مَا خَلَا هَهُنَا فِعْلًا وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَرَرٌّ وَجُوبًا، وَأَمَّا لَفْظُ الْجَلَالَةِ فَإِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ.

السَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا قَالَ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ.

قَالَ: صَدَقْتَ.

فَلَمَّا قَالَ: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ.

قَالَ: لَا؛ فِي الْجَنَّةِ نَعِيمٌ لَا يَزُولُ.

فِي الْجَنَّةِ نَعِيمٌ لَا يَزُولُ.

فَنَصِبَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِدُخُولِ مَا الْمَصْدَرِيَّةُ عَلَى خَلَا
تَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مَفْعُولًا بِهِ.

الْمُسْتَشْنَى الْمُنْقَطِعُ الصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا سَوَاءً أَكَانَ مُثَبَّتًا أَمْ مَنْفِيًّا،
وَالْمُنْقَطِعُ فِي عُرْفِ النُّحَاةِ هُوَ مَا كَانَ مَا بَعْدَ إِلَّا فِيهِ غَيْرٌ دَاخِلٍ فِيمَا قَبْلَهَا وَلِذَلِكَ
يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٣٠) إِلَّا إِبْلِيسَ ﴿

[الحجر: ٣٠-٣١].

فَيَقُولُونَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ: وَمَا يَكُونُ بَعْدَ إِلَّا يَكُونُ دَائِمًا مَنْصُوبًا سَوَاءً
كَانَ مُثَبَّتًا أَمْ مَنْفِيًّا، فَيَقُولُونَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ.

إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ إِلَّا غَيْرٌ دَاخِلٍ فِيمَا قَبْلَهُ فِي مَا قَبْلَهُ فَيَقُولُونَ اسْتِثْنَاءٌ
مُنْقَطِعٌ وَمِثْلُهُ مَا مَثَلْتُ بِهِ أَنْفًا فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: انْطَلَقَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا؛
لِأَنَّ الْحِمَارَ لَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا
لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيمَا قَبْلَهَا.

عَيْنِ الْمُسْتَنْىِ وَأَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ
الْمُبَيِّنِ﴾ [النور: ٥٤].

أَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ هِيَ: إِلَّا، ﴿إِلَّا أَلْبَلُغُ الْمُبَيِّنِ﴾.
الْمُسْتَنْىِ هُوَ: الْبَلَاغُ.

الْأَسْلُوبُ هَاهُنَا نَاقِصٌ مَنْفِيٌّ ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ الْمُبَيِّنِ﴾.
فَالْمُسْتَنْىِ وَهُوَ الْبَلَاغُ كَيْفَ يُعْرَبُ؟

قُلْنَا إِنَّا نَتَصَوَّرُ أَنَّهُ لَا أَدَاةَ لِلنَّفْيِ وَلَا أَدَاةَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فَيَكُونُ عَلَى الرَّسُولِ
الْبَلَاغُ، فَالْبَلَاغُ حِينَئِذٍ يُعْرَبُ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرٍ
مُقَدَّمٍ، فَالْأَصْلُ الْبَلَاغُ عَلَى الرَّسُولِ ^{وَالْبَلَاغُ} مُقَدَّمٌ.
كَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْحَمَاقَةِ دَاءٍ وَبِيلٍ لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ، وَقَدْ تَجَدُّ
أَنَاسًا مِنَ الْمُؤَصِّفِينَ بِالْعِلْمِ عِنْدَهُمْ حُمُقٌ كَمَا وَرَدَ فِي تَارِيخٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ
بَعْضَهُمْ كَانَ يَكُونُ ثَبَتًا فِيمَا يُزَاوِلُهُ.

كَالنَّحْوِيِّ الَّذِي حَكَيْتُ لَكَ قِصَّتَهُ قَدِيمًا، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ شَرْحًا عَظِيمًا عَلَى
كِتَابِ سَبْيَوِيهِ لَا يُضَارِعُ رَبَّمَا لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ كَانَ لَهُ تِلْمِيزٌ
وَكَانَ أَبُو ذَلِكَ التِّلْمِيزِ بَقَالًا فَرَاغَهُ فِي أَمْرِ فَمَارَاهُ فَأَخَذَ يُمَارِيهِ فَالْمَرَاءُ مَعَ أَهْلِ

الْعِلْمُ شَدِيدٌ وَهُوَ مَانِعٌ لِلْعِلْمِ.

كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا بِصَبْرِي عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَلَانُ فَكَانَ يُمَارِيهِ فَمَنَعَ عَنْهُ عِلْمَهُ فَحُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَلَئِنْكَ إِذَا مَارَيْتَ الْعَالِمَ خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا تَضُرُّهُ، فَلَمَّا مَرَاهُ تَلْمِيزُهُ فِي أَمْرِ.

قَالَ يَا غُلَامُ: عَلَيَّ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ وَجِيءَ بِدَلْوٍ فِيهِ مَاءٌ، وَجِيءَ بِالصُّحُفِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا شَرْحُ الْكِتَابِ لِسَيِّوَيْهِ، وَأَخَذَ يَغْمِسُ بِالصَّحِيفَةِ -وَكَانَ يَكْتُبُ بِالْمِدَادِ- كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ قَدِيمًا -يَغْمِسُ الصَّحِيفَةَ فِي الْمَاءِ، وَيَضْرِبُ بِهَا الْحَائِطَ وَيَقُولُ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَوْلَادُ الْبَقَالِينَ نَعْلَمُهُمْ.

فَأَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ الْكِتَابَ وَعَلَيْنَا رَحِمَ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ.

قَرَّرَ دَرْسًا يَوْمًا وَكَانَ قَدْ أَنْهَى كِتَابًا يُدْرَسُهُ لِلطُّلَابِ وَجَاءَ حَاكِمُ الْبَلَدِ أَمِيرُهَا وَحَاشِيَتُهُ وَقَضَاهُ وَجَاءَ النَّاسُ وَحَضَرُوا الْمَجْلِسَ وَقَرَّرَ تَقْرِيرًا عَظِيمًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الدَّرْسِ ثُمَّ قَامَ لِيَنْطَلِقَ قَامُوا حَوْلَهُ وَأَرَادُوا أَنْ يَسِيرُوا مَعَهُ، فَاِنْطَلَقَ مَعَهُ الْقَضَاءُ وَمَعَهُ الْأَمِيرُ وَمَعَهُ الْحَاشِيَةُ وَمَعَهُ النَّاسُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ.

فَقَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟

قَالَ: إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ.

قَالُوا: ارْكَبْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ إِلَّا مَاشِيًا.

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَذْهَبُ إِلَّا مَا شِئْنَا مَعَكَ، فَسَارَ وَسَارُوا حَتَّى ذَهَبَ إِلَى خَرَابَةٍ مُسَوَّرَةٍ وَفِي السُّورِ نَقَبٌ، فَأَخَذَ يَنْظُرُ مِنَ النَّقَبِ وَهُمْ حَوْلَهُ فِي دَهْشَةٍ وَعَجَبٍ، ثُمَّ مَا زَالَ يُحَاوِلُ حَتَّى دَخَلَ مِنَ النَّقَبِ فَدَخَلَ خَلْفَهُ مَنْ دَخَلَ وَإِذَا كَلْبٌ بِدَاخِلِ الْخَرَبَةِ هَذِهِ فَأَخَذَ يَعْدُو وَرَاءَهُ وَهُمْ يَعْدُونَ خَلْفَ الْكَلْبِ حَتَّى أَمْسَكُوهُ لَهُ، فَأَخَذَ يَعْضُهُ.

فَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ، لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟

فَقَالَ: لِأَنَّ الشَّاعِرَ الْقَدِيمَ يَقُولُ: وَمَنْ ذَا يَعْضُ الْكَلْبَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْذِبَهُ

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ إِلَّا الْحِمَاقَةَ أَعَيْتُ مَنْ يُدَاوِيهَا

بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ لَازِمَةٌ لَفْظِيَّةٌ يَعْنِي كَانَ بَعْضُهُمْ عِنْدَهُ لَازِمَةٌ لَفْظِيَّةٌ، يَقُولُ:

عَمَلٌ خَيْرٌ، كُلَّمَا تَكَلَّمَ أَوْ كُلَّمَا يَقُولُ: عَمَلٌ خَيْرٌ عَمَلٌ خَيْرٍ: فَلَقِيَ وَلَدًا، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ أَيْنَ أَبُوكَ؟ وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا.

فَقَالَ: مَاتَ.

قَالَ عَمَلٌ خَيْرٍ.

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ إِلَّا الْحِمَاقَةَ أَعَيْتُ مَنْ يُدَاوِيهَا

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحِمَاقَةِ.

أَدَاةُ الْإِسْتِنَاءِ فِي هَذَا الْبَيْتِ: إِلَّا.

الْمُسْتَشْنَى هُنَا: الْحَمَاقَةُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

لِمَ؟

لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامٌ مُوجِبٌ فَيَجِبُ النَّصْبُ هَاهُنَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

أَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ: إِلَّا.

الضَّالُّونَ: بَدَلُ مَرْفُوعٍ لِأَنَّهُ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ فَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الْوَاوُ وَهُوَ بَدَلُ مَنْ
ضَمِيرِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَشْنَى فِي الْفِعْلِ يَقْنَطُ، أَوْ تَقُولُ: هِيَ فَاعِلٌ يَقْنَطُ وَلَكِنَّ الْقُرَّاءَ
جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّفْعِ إِلَّا الضَّالُّونَ.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

أَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ هِيَ: إِلَّا.

رَسُولٌ: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ عَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ وَالْكَلامُ نَاقِصٌ مَنْفِيٌّ، فَيَعْرَبُ
الْمُسْتَشْنَى عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْكَلَامِ.

تَقُولُ: حَضَرَ الْقَوْمُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ.

غَيْرُ: أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ مَنْصُوبَةٍ وَعَلَامَةٌ نَصْبِهَا الْفَتْحَةُ نَصْبُهَا وَاجِبٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ
مُثَبَّتٌ تَامٌ.

مُحَمَّدٌ: مُضَافٌ إِلَيْهِ غَيْرُ مُحَمَّدٍ تَقُولُ حَضَرَ الْقَوْمُ غَيْرُ مُحَمَّدٍ ذَكَرَ الْمُسْتَشْنَى
مِنْهُ وَلَمْ يُسَبَقِ الْكَلَامُ بِنَفْيٍ وَلَا بِشَبْهِهِ، فَالْكَلامُ عَلَى هَذَا تَامٌ مُثَبَّتٌ وَحُكْمُ غَيْرِ هُوَ

حُكْمُ الْمُسْتَشْنَى بِـ (إِلَّا)، وَحُكْمُ الْمُسْتَشْنَى بِـ (إِلَّا) إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُثَبَّتًا تَامًا وَجُوبُ النَّصْبِ، فَتَقُولُ هُنَا: حَضَرَ الْقَوْمَ غَيْرَ مُحَمَّدٍ، وَتَقُولُ: مُحَمَّدٌ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

قَرَأْتُ الْكِتَابَ إِلَّا صَفْحَةً.

إِلَّا: أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

صَفْحَةً: مُسْتَشْنَى مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ، النَّصْبُ هُنَا؟ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامٌ مُثَبَّتٌ قَرَأْتُ الْكِتَابَ فَذَكَرْتُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَهُوَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُسَبِّقْ بِنَفْيٍ وَلَا بِشَبْهِهِ فَهُوَ تَامٌ مُثَبَّتٌ. إِلَّا صَفْحَةً.

لَمْ أَشَاهِدْ فِي الْحَدِيثِ سِوَى أَشْجَارِ الْبُرْتَقَالِ.

سِوَى: أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ تُعَرَّبُ بَدَلًا مَجْرُورٍ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ، يَجُوزُ نَصْبُ سِوَى عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ تَامٌ مَنْفِيٌّ.

أَشْجَارُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

خَلَا اللَّهُ أَرْجُو سِوَاكَ وَإِنَّمَا أَعُدُّ عِيَالِي شُعْبَةً مِنْ عِيَالِكَا
نَفْتَحُ لَهُمْ شُعْبَةً يَعْنِي يَقُولُ سَنَفْتَحُ لِلْعِيَالِ شُعْبَةً عِنْدَكُمْ نُلْحِقُهُمْ بِعِيَالِكُمْ،
فَيَقُولُ:

خَلَا اللَّهُ أَرْجُو سِوَاكَ وَإِنَّمَا أَعُدُّ عِيَالِي شُعْبَةً مِنْ عِيَالِكَا

لَفْظُ الْجَلَالَةِ: اسْمٌ مَجْرُورٌ بِخَلَا - خَلَا اللَّهُ - عَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمُسْتَشْنَى وَهُوَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ عَلَى أَنَّ خَلَا فِعْلٌ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَسْبُوقَةٍ بِمَا

الْمُصْدَرِيَّةُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ عِنْدَنَا.

فَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: خَلَا اللَّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: خَلَا اللَّهُ.

فَإِذَا قُلْتُ: خَلَا اللَّهُ فَلَفَظُ الْجَلَالَةِ مَفْعُولٌ بِهِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَجُوبًا، وَإِذَا قُلْتُ: خَلَا اللَّهُ فَهَذَا عَلَى أَنْ خَلَا حَرْفٌ.

وَأَمَّا إِذَا مَا قَالَ: مَا خَلَا يَجِبُ النَّصْبُ فَتَقُولُ: مَا خَلَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ خَلَا فِعْلًا لِدُخُولِ «مَا» عَلَيْهِ.

لَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدْوَانِ دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا
دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا.

سِوَى الْعُدْوَانِ سِوَى: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ.

الْعُدْوَانِ: مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ.

الْكَلَامُ نَاقِصٌ مَنْفِيٌّ فَنَعْرِبُ سِوَى حِينَئِذٍ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا مِنَ الْجُمْلَةِ
كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



